

Distr.: General
1 October 2012
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن
من رئيس لجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩
(٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات

يشرفني أن أحيل إليكم طيه التقرير الثاني عشر لفريق الدعم التحليلي ورصد تنفيذ
الجزاءات المنشأ عملاً بالقرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، والذي قُدّم إلى لجنة مجلس الأمن المنبثقة عن
القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد
وكيانات، وفقاً للفقرة (أ) من المرفق الأول للقرار ١٩٨٩ (٢٠١١).

وأرجو ممتناً إطلاع أعضاء مجلس الأمن على التقرير المرفق وإصداره باعتباره وثيقة
من وثائق المجلس.

(توقيع) بيتر فيتغ



الرجاء إعادة استعمال الورق



التقرير الثاني عشر لفريق الدعم التحليلي ورصد تنفيذ الجزاءات،
المقدم عملاً بالقرار ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط
به من أفراد وكيانات

المحتويات

| الصفحة | |
|--------|--|
| ٤ | موجز..... |
| ٥ | أولاً - معلومات أساسية |
| ٥ | ألف - قيادة القاعدة |
| ٦ | باء - فروع القاعدة |
| ٨ | ثانياً - تعزيز تأثير الجزاءات |
| ٩ | ألف - تنقيح سرد نظام الجزاءات |
| ١٠ | باء - تحسين أثر الجزاءات |
| ١١ | جيم - التوصيات |
| ١٤ | ثالثاً - تطبيق الجزاءات |
| ١٤ | ألف - أمينة المظالم والتحديات القانونية |
| ١٧ | باء - القائمة |
| ١٧ | جيم - أثر الاستعراضات |
| ١٩ | دال - موجزات سردية لأسباب الإدراج في القائمة |
| ١٩ | هاء - الشكل الجديد للقائمة |
| ٢٠ | رابعاً - تجميد الأصول |
| ٢١ | ألف - فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية و مستوى الامتثال |
| ٢٢ | باء - التحديات في تنفيذ تدابير تجميد الأصول |
| ٢٣ | جيم - الاستثناءات |

| | | |
|----|-------|--|
| ٢٤ | | خامسا - الحظر المفروض على السفر |
| ٢٤ | | ألف - تنفيذ الحظر على السفر |
| ٢٤ | | باء - الاستثناءات |
| ٢٥ | | سادسا - حظر توريد الأسلحة |
| ٢٥ | | ألف - الآثار المترتبة على حظر الأسلحة |
| ٢٧ | | باء - مجالات إدخال تحسينات تقنية على تدبير حظر توريد الأسلحة |
| ٢٨ | | جيم - تحسين الالتزام السياسي بالتنفيذ |
| ٢٩ | | دال - الإنترنت |
| ٢٩ | | سابعا - أنشطة فريق الرصد |
| ٢٩ | | ألف - الزيارات |
| ٣٠ | | باء - المنظمات الدولية والإقليمية |
| ٣٠ | | جيم - الاجتماعات الإقليمية مع أجهزة المخابرات والأمن |
| ٣٠ | | دال - التعاون مع لجان مجلس الأمن الأخرى |
| ٣١ | | هاء - فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب |
| ٣٢ | | ثامنا - مسائل أخرى |
| | | المرفق |
| ٣٣ | | الدعاوى القضائية المتعلقة بالأفراد المدرجين في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة |

موجز

ينظر هذا التقرير في مسألتين أساسيتين تواجهان لجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات. أما المسألة الأولى فهي تحديد السبل التي يمكن لنظام الجزاءات أن يتواءم من خلالها مع التغيير في التهديد الذي يمثله تنظيم القاعدة والمرتبطون به على السلم والأمن الدوليين، والمسألة الثانية هي كيف يمكن للجنة أن تحوّل انتباهها على أفضل وجه من تحديات الإجراءات القانونية الواجبة وغيرها من المسائل الإجرائية إلى تحسين تنفيذ التدابير.

ويلاحظ فريق الدعم التحليلي ورصد تنفيذ الجزاءات تواصل تدهور القاعدة كجسم هرمي موحد. فلدى قيادتها المركزية سلطة ضئيلة على أنشطة فروعها، المشغولة جميعها حالياً بمسائل محلية أو إقليمية بدلا من شن حملة عالمية. ويوصي الفريق، اعترافاً بهذا الاتجاه، بأن تركز اللجنة أنشطتها على المسائل الإقليمية، بالمشاركة مع الدول الأكثر تأثراً بتلك التهديدات المحلية الطابع.

وهذا أول تقرير يقدمه الفريق خلال عدة سنوات لا تحتل فيه مسائل الإجراءات القانونية الواجبة موقعا محوريا. وقد أصبح مكتب أمين المظالم آلية بالغة الفعالية في التعامل مع من يعتقدون أن إدراج أسمائهم في القائمة غير مبرر، من أفراد وكيانات، ويُعترف بالفريق على نطاق واسع في هذا الصدد. ومع أنه لا يزال أمام المحاكم عدد من التحديات القانونية التي يمكن أن تكون هامة، وأن اللجنة ستواصل مواجهة صعوبات في قرارات شطب الأسماء من القائمة، فهناك المزيد من الوقت الذي ينبغي تكريسه لتحسين تأثير النظام.

واللجنة في وضع جيد يتيح لها إعادة تأكيد الغرض الأصلي من الجزاءات، ألا وهو مكافحة التهديدات الناجمة عن الأعمال الإرهابية على السلم والأمن الدوليين. ولدى القيام بذلك، ستحتاج إلى أن تتسم برد الفعل وبالاستباق، في الوقت نفسه. وينبغي للجنة أن تركز الآن على المسائل المتبقية التي تقوض الامتثال الفعال، وخصوصا في مجال قدرات الدول. وسيطلب ذلك أيضا مشاركة الدول على الصعيدين الوطني والإقليمي.

أولاً - معلومات أساسية

١ - في حزيران/يونيه ٢٠١١، قرر مجلس الأمن تقسيم القائمة الموحدة لمن يخضع لجزاءات من أفراد وكيانات بناء على ارتباطهم بطالبان وتنظيم القاعدة إلى جزأين، وذلك بنقل الأسماء المتصلة بطالبان إلى قائمة منفصلة تخضع لنظام جزاءات جديد^(١). ونظام الجزاءات المنشأ عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) يُعرف الآن باسم نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة.

٢ - وتقسيم القائمة يتيح للجنة، التي تشرف على النظام، فرصة لتركيزه بدقة أكبر. ويقدم هذا التقرير، وهو التقرير الثاني عشر الذي يُعدّه الفريق، بعض الأفكار عن السبل التي يمكن بها القيام بذلك.

ألف - قيادة القاعدة

٣ - استمر تهديد القاعدة (QE.A.4.01) العالمي في التراجع منذ تقديم آخر تقرير للفريق في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١١^(٢). وقد أخذت الحركة تترنح إثر مقتل أسامة بن لادن في أيار/مايو ٢٠١١ (QI.B.8.01)، الذي أعقبه مباشرة مقتل عدّة قادة رئيسيين آخرين، بمن فيهم محمد إلياس كشميري (QI.K.284.10)^(٣)، وعطية عبد الرحمن (غير مُدرج)^(٤)، وبدر منصور (غير مدرج)^(٥)، ومسؤول الدعاية الشهير الذي كان مستقراً في اليمن، أنور ناصر عبد الله العولقي (QI.A.283.10)^(٦). وقد حصل زعيمها الجديد، أيمن محمد ربيع الظواهري (QI.A.6.01)، على قبول شفوي من فروع تنظيم القاعدة، ولكنه أخفق في تقديم ما يلزم من زخم وقيادة لاستعادة الموقع المفقود. وقد بين الربيع العربي، الذي أثارته الاحتجاجات غير

(١) انظر قراري مجلس الأمن ١٩٨٨ (٢٠١١) و١٩٨٩ (٢٠١١).

(٢) انظر التقرير الحادي عشر لفريق الرصد (S/2011/245).

(٣) واحد من أكفأ مخططي الهجمات في تنظيم القاعدة وحلقة وصل بجماعات مسلحة أخرى في المنطقة الحدودية بين أفغانستان وباكستان. يُقال أنه لقي حتفه في حزيران/يونيه ٢٠١١.

(٤) قائد عمليات القاعدة. يُقال أنه قتل في آب/أغسطس ٢٠١١.

(٥) وسيط رئيسي بين القاعدة والجماعات الناشطة في باكستان. يُقال أنه قتل في شباط/فبراير ٢٠١٢.

(٦) عنصر ذو تأثير رئيسي في عمليات التجنيد للقاعدة وقد شارك في عمليات خارجية قام بها تنظيم القاعدة في جزيرة العرب (QE.A.129.10). قتل في أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

العنيفة الواسعة النطاق، ورد الظواهري غير الموقق عليه^(٧)، عدم صلة القاعدة وأفكارها بالناشطين من الأجيال الجديدة.

٤ - وفي وجه ما حدث من تناقص، بسبب هجمات الطائرات بدون طيار وتضاؤل البريق الدولي، أصبحت قيادة القاعدة أكثر اعتماداً من أي وقت مضى على شركائها المحليين والإقليميين للحفاظ على صورتها. وأصبحت أنشطتها هي نفسها، باستثناء بعض أشرطة الفيديو الموسمية التي تدعو إلى القيام بأعمال في أماكن أخرى، مقتصرة إلى حد كبير على باكستان وأفغانستان. غير أنه، مع قيام المقاتلين على كلا جانبي الحدود باتخاذ خطوات ترمي إلى إنهاء العنف، تواجه القاعدة عزلة متزايدة، وتشارك مع أشخاص منبوذين، مثل حكيم الله محسود (QI.M.286.10)، قائد حركة طالبان باكستان (QE.T.132.11)، والمنشقين عن الطالبان الأفغان. وفي حين أن الظواهري سيفعل ما بوسعته لإفشال أي محادثات سلام بين المقاتلين وحكومي أفغانستان وباكستان، فإن الاتجاه حالياً ليس في صالحه.

باء - فروع القاعدة

٥ - إضافة إلى الحركة الإسلامية لأوزبكستان (QE.I.10.01)، التي لا تزال تشن هجمات في أفغانستان وباكستان^(٨)، هناك أربعة فروع للقاعدة لا تزال نشطة. وقد حَقَّق تنظيم القاعدة في جزيرة العرب (QE.A.129.10) معظم النجاح، مستفيداً من الاضطرابات السياسية في اليمن لإنشاء قاعدة متينة في جنوب البلد. ومنذ مقتل العولقي، كرّست القاعدة في جزيرة العرب، التي تعمل ككيان قائد لجماعة أنصار الشريعة (غير مدرجة) الأوسع نطاقاً، كل طاقاتها ومواردها لأهداف وطنية. ومن المحتمل أن تواصل القيام بذلك، إذ تواجه جهداً متسقاً تبذله حكومة اليمن لاستعادة السيطرة، رغم أن قادة القاعدة يدعون أنهم لم يتخلوا

(٧) يتضح ذلك في الرسائل التسع المعنونة "أمل وبشرى لشعبنا في مصر" التي وجهها في ١٨ و ٢٤ و ٢٧ شباط/فبراير، و ٤ آذار/مارس، و ١٦ نيسان/أبريل، و ٢١ أيار/مايو، و ٨ آب/أغسطس، و ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، والرسالة التاسعة في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢. وقد خصّص الظواهري الرسالتين الموجهتين في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٧ شباط/فبراير ٢٠١٢ للتطورات في الجمهورية العربية السورية، ووجه رسالة إلى الليبيين في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. ورسائل الظواهري الثماني عشرة جميعها تحت الثوار على عدم الثقة في الغرب أو العمليات الانتخابية الفاسدة، وعلى السعي، بدلاً من ذلك، إلى الإطاحة بالدولة عن طريق العنف.

(٨) أخذت الحركة الإسلامية لأوزبكستان تجند عناصر في أفغانستان على نحو متزايد. وفي بيان بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ادعت الحركة أن ٦٤ من مقاتليها البالغ عددهم ٨٦ الذين قتلوا في سنة ١٤٣٢ هجرية (٢٠١٠-٢٠١١) كانوا من الأفغان. وفي آب/أغسطس ٢٠١١، بدأت الحركة الإسلامية لأوزبكستان نشر مجلة باللغة الأردية بعنوان "غزوة الهند".

تماما عن فكرة مهاجمة أهداف خارج اليمن^(٩). ولا يزال تنظيم القاعدة في العراق (QE.J.115.04) يواصل التركيز على تقويض سلطة حكومة العراق وتأجيج الصراعات الطائفية بين السنة والشيعة. وقد أصبح أكثر طيشا ودموية منذ بداية عام ٢٠١٢، ولكنه يفتقر إلى السند الشعبي. ومع أن هذا التنظيم قد ادعى دعم معارضي الرئيس بشار الأسد في الجمهورية العربية السورية، فإن أثره هناك غير واضح بعد.

٦ - ولا يزال تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي (QE.T.14.01)، يخطط لهجمات وينفذها في منطقة الساحل^(١٠)، وبوتيرة أقل في الجزائر^(١١)؛ ولكن رغم التدفق الكبير للأموال من مدفوعات الفديات، فقد أخفق التنظيم في تحقيق تأثير كبير خارج المنطقة. ولكن يبدو أنه قد قدم مساعدة إلى بوكو حرام (غير مدرجة)، وهي جماعة إرهابية مركزها في شمال نيجيريا وتدعي أنها تدعم أهداف القاعدة^(١٢). ولا تزال هجمات بوكو حرام، التي تزداد دموية، تركز على أهداف نيجيرية، ولكن ارتباطها بالقاعدة في المغرب وتفجير مبنى الأمم المتحدة في أبوجا في آب/أغسطس ٢٠١١، الذي قتل فيه ٢٥ شخصا، يشير إلى خطة محتملة أوسع نطاقا في المستقبل^(١٣).

٧ - وقد تلقت بوكو حرام أيضا دعما من حركة شباب المجاهدين (الشباب) التي مقرها في الصومال^(١٤)، والتي اعترف الظواهري رسميا بها كجزء من القاعدة في شباط/فبراير ٢٠١٢. غير أن مقتل فضل عبد الله محمد (QI.M.33.01)، قائد القاعدة في شرق أفريقيا، وبلال البرجاوي (غير مدرج)، خليفته المحتمل، وسلسلة من الهزائم العسكرية والتراعات على

(٩) على سبيل المثال، في مقابلة مع فهد محمد أحمد القوص (QI.A.288.10) نشرت على مواقع قتالية في شباط/فبراير ٢٠١٢.

(١٠) لا سيما في مالي، حيث وقع، على سبيل المثال، هجوم في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ على مجمع للدرك.

(١١) على سبيل المثال، الهجوم الذي وقع في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١١ على الأكاديمية العسكرية في شيرشيل، والهجوم الذي وقع في ٣ آذار/مارس ٢٠١٢ على قوات الدرك في تامانارسييت.

(١٢) إحاطات إعلامية قدمها مسؤولون إقليميون. انظر أيضا تقرير بعثة التقييم المعنية بأثر الأزمة الليبية على منطقة الساحل (S/2012/42).

(١٣) وفقا لسلطات النيجر، قد شارك أعضاء بوكو حرام، في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، في اختطاف اثنين من المواطنين الفرنسيين في نيامي، النيجر، وذلك بالتعاون مع أحد أعضاء القاعدة في المغرب الإسلام كان مقيما في نيجيريا.

(١٤) أدرجتها في القائمة لجنة مجلس الأمن عملا بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠. انظر القائمة في الموقع www.un.org/sc/committees/751/pdf/1844_cons_list.pdf والبيان الصحفي المنشور في الموقع www.un.org/News/Press/docs/2010/sc9904.doc.htm

القيادة، وكذلك انتقال العديد من مقاتليها الأجانب إلى اليمن، قد جعل حركة الشباب في أضعف حالاتها منذ ظهورها عام ٢٠٠٦.

٨ - وفي مناطق أخرى، عانت جماعة إمارة القوقاز (QE.E.131.11) أيضا من مقتل عناصر عمليات رئيسية وانشقاقات في صفوف قيادتها في منطقة القوقاز. وأمّا الجماعات في جنوب شرق آسيا، مثل الجماعة الإسلامية (QE.J.92.02) وحركة راجا سليمان (QE.R.128.08) وجماعة أبو سيّاف (QE.A.1.01)، فلا تكاد تبدي حراكا. وقد حُكِمَ على أبو بكر باعشير (QI.B.217.06)، القائد العقائدي السابق للجماعة الإسلامية ومؤسس جماعة أنصار التوحيد (QE.J.133.12)، بالسجن لمدة ١٥ عاما بتهمة القيام بأنشطة إرهابية في حزيران/يونيه ٢٠١٢.^(١٥) وفي إندونيسيا، قد بدأت محاكمة عمر باتيك (QI.P.294.11)، المتهم بالمشاركة في تفجيرات بالي عام ٢٠٠٢، في شباط/فبراير ٢٠١٢، بحيث أصبح عدد قليل جدا من العناصر الإرهابية طليق السراح. غير أن قرار اللجنة القاضي بإضافة جماعة أنصار التوحيد وزعيمها^(١٦) إلى القائمة في آذار/مارس ٢٠١٢ يبين أن التهديد لم تنطفئ جذوته تماما.

ثانيا - تعزيز تأثير الجزاءات

٩ - حتى وقت قريب، كان التحدي الرئيسي الذي يواجه نظام الجزاءات هو عدم توافر الإجراءات القانونية الواجبة للأشخاص المدرجين في القائمة؛ والآن يتمثل التحديان الرئيسيان في تكييف النظام لمواجهة التهديد الحالي وتفاذي التساهل في التنفيذ. وينشأ هذان التحديان من اتجاهين رئيسيين: أولهما هو تغيير التهديد الذي تطرحه القاعدة والجماعات المرتبطة بها، والثاني هو فهم التنفيذ باعتباره مفهوما ثابتا، سواء كان القيام بالتأشير على قائمة أم شيء يمكن تجاهله تماما.

١٠ - وفي حين أن الضغط الدولي قد أدى إلى تدهور واضح في سلطة وقدرات القيادة المركزية للقاعدة، مثلما سبق ذكره، فإن ثمة فروعا، كالفروع التي في باكستان والصومال واليمن، قد تمكنت من زيادة تأثيرها وبروزها، محليا على الأقل. والتهديد الذي تطرحه هذه الفروع مختلف عن التهديد الذي تطرحه قيادة القاعدة، ولكن تركيز اللجنة لا يزال، إلى حد كبير، متجها إلى الخلف وإلى أفراد ظلوا مدرجين في القائمة لأمد طويل سعيا إلى منع استئناف الهجمات السابقة، بدلا من النظر إلى المستقبل سعيا لمنع أي هجمات جديدة تقوم بها جماعات أكثر نشاطا. وقد أثر هذا النهج أيضا على موقف اللجنة تجاه التنفيذ.

(١٥) حُفِّضَ الحكم إثر الاستئناف، لكن المحكمة العليا أعادت إثباته.

(١٦) محمد أتشوان وعبد الرشيد رضا باعشير (QI.B.305.12).

١١ - ويرى الفريق أن اللجنة ينبغي أن تركز على القيام بأمرين، هما: إعادة تركيز لغة السرد في نظام الجزاءات لتنصب على التهديد الحالي الذي تطرحه القاعدة وما يتصل بها من تنظيمات، وتطبيق تدابير في هذا السياق، بناء على تحليل تأثيرها حتى الآن وتأثيرها المحتمل في المستقبل.

ألف - تنقيح سرد نظام الجزاءات

١٢ - في السنوات الأولى من وضع نظام الجزاءات، وعقب الهجمات التي وقعت في شرق أفريقيا في عام ١٩٩٨ وفي الولايات المتحدة في عام ٢٠٠١، كان الهدف واضحا: تنظيم القاعدة المركزي بقيادة أسامة بن لادن، ومجموعة صغيرة من الممولين والمنظمات غير الربحية التي كانت تيسر أنشطة التنظيم. إضافة إلى ذلك، استهدف نظام الجزاءات حفنة من الجماعات الإقليمية التي تربطها صلات قوية بتنظيم القاعدة، مثل الجماعة الإسلامية في جنوب شرق آسيا والجماعة السلفية للدعوة والقتال (المعروفة الآن باسم تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي) في شمال أفريقيا. ومنذ ذلك الحين، لم تقم اللجنة بإعادة صياغة سردها على الرغم من ازدياد تنوع القائمة. والتصور العام لهذا النظام هو أنه، على غرار مبادرات عديدة لمكافحة الإرهاب، يأتي كرد فعل على ما حصل بالأمس بدلا مما قد يحصل في الغد.

١٣ - فمن شأن سرد منقح أن يشدد على دور نظام الجزاءات في التخفيف من وطأة التهديد الناجم عن جماعات متزايدة النشاط تصرّح بتأييدها لفكرة الإرهاب العالمي التي يتبناها تنظيم القاعدة، بيد أنها تركز في المقام الأول على أهداف محلية أو إقليمية. وينبغي للجنة والمجلس أن يعززا توافق الآراء الدولي الذي أنشأه ضد تنظيم القاعدة بغرض زيادة الدعم العالمي إلى أقصى حد لفائدة الدول الأكثر تضررا من هذه الجماعات، على الصعيدين الوطني والإقليمي، وكفالة حرمان الإرهاب المتصل بتنظيم القاعدة من أي فرصة لتجاوز تلك الجماعات واستعادة بعده الدولي.

١٤ - ومن المرجح أن يتمكن أفراد يتصرفون بمفردهم، أو ضمن جماعات صغيرة، من الإبقاء على فكرة تنظيم القاعدة في أماكن أخرى، بل قد يتمكنون من شن هجمات^(١٧)، بيد أن نظام الجزاءات لم يعد مناسباً للتصدي لتلك التهديدات. فمبلغ ما يمكنه تحقيقه هو

(١٧) على سبيل المثال، كان محمد مراح الذي قتل سبعة أشخاص في فرنسا في آذار/مارس ٢٠١٢ يدّعي أن له ارتباطا فكريا بتنظيم القاعدة.

مواصلة تجريد الجماعات الكبرى والراسخة على نحو أفضل من مقومات البقاء، بحرفاتها من الأموال وعرقلة تحركاتها واتصالاتها وجعلها عرضة للإدانة الدولية.

باء - تحسين أثر الجزاءات

١٥ - لقد وضعت معظم الدول الأعضاء بعض الآليات لامتنال التدابير الجزائية الثلاثة الواردة في القرار ١٩٨٩ (٢٠١١) وبالصيغة المفروضة في القرارات السابقة، وإن كان تنفيذها يعرقل في العديد من الحالات بسبب غياب الإطار القانوني أو الإداري المناسب ويحده غياب المعلومات بشأن أنشطة الأطراف المدرجة في القائمة وأماكن وجودها. فكثيراً ما يعرقل تطبيق عملية تجميد الأصول بهذه الطريقة^(١٨)، حيث يتطلب تجميد الأصول في بعض الدول أمراً قضائياً، وقد لا تشمل تلك الأصول الممتلكات العقارية أو الشخصية للأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة. وحتى في ظل توافر سند قانوني سليم، فإن الحصول على معلومات استخباراتية مالية في حينها عن أنشطة جمع الأموال التي تقوم بها جماعات أو منظمات مدرجة في القائمة أساسي لتجميد هذه الأصول، لا سيما عندما تتم حيازتها بأسماء أطراف ثالثة.

١٦ - وينفذ حظر السفر عموماً في المعابر الحدودية الرسمية، سواء من خلال دمج القائمة في قوائم المراقبة الوطنية أو من خلال الرجوع إلى قواعد بيانات الإنتربول، لكنه غير فعال بالنسبة للسفر داخل المناطق التي تنسم بحرية الحركة، أو في المناطق العديدة التي تكون فيها مراقبة الحدود ضعيفة. وفيما يخص حظر توريد الأسلحة، على الرغم من أن معظم الدول لديها القوانين الكافية المنظمة لبيع المعدات العسكرية، فإن الإرهابيين لا يجدون أي عناء في اقتناء المواد اللازمة لشن هجمات عنيفة في ظل تيسير الحصول على الأسلحة والعناصر المكونة للمتفجرات المرتجلة. أما بالنسبة لعرقلة التدريب الإرهابي - الذي يقع أيضاً ضمن حظر توريد الأسلحة - فالأرجح أن تكون ناتجة عن القيود المفروضة على تنقل الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة، بدلا من تطبيق حظر توريد الأسلحة في حد ذاته.

١٧ - ويظل الافتقار إلى القدرات يطرح تحدياً. فقد قطعت من قبيل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية أشواطاً كبيرة في تشجيع إنشاء الأطر والآليات القانونية المناسبة واعتمادها وتنفيذها، غير أن مستوى الامتنال العام للتوصية الخاصة الثالثة لفرقة العمل (المعروفة الآن باسم التوصية رقم ٦)، والتي

(١٨) اعتبرت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية أن بلداً واحداً فقط (المملكة المتحدة) يمثل بالكامل لتوصيتها الخاصة الثالثة بشأن تجميد الأصول وأن ١٥ بلداً تمثل إلى حد كبير لتلك التوصية (انظر الفقرة ٤٩).

يعد تنفيذ نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة عنصرا رئيسيا من عناصرها، يعتبر إجمالا متوازعا نسبيا^(١٩). ويبدو أن هذا لا يعكس غياب الإرادة السياسية، أو حتى غياب المساعدة التقنية، التي تتوافر بصورة متزايدة من خلال الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف؛ بل إنه ناجم عن تصور صعوبة المهمة المطلوبة وغموض الفوائد المحتملة.

١٨ - وفي نفس الوقت، لعل كثيرا من الدول التي لديها الإطار القانوني والإداري المناسب تعتقد أن امتثالها لا يستلزم سوى تعميم قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة على المؤسسات المالية وإتاحتها في المراكز الحدودية. وبينما يشكل وجود إطار للتنفيذ عنصرا رئيسيا بلا شك من عناصر وضع استراتيجية فعالة، فإن الهدف الأسمى من هذا النظام هو استخدام التدابير على نحو استباقي لعرقلة أنشطة تنظيم القاعدة والجماعات المرتبطة به. وينبغي أن تكون اللجنة رائدة في مساعدة الدول على فهم الإمكانيات التي يتيحها نظام الجزاءات في مكافحة هذا التهديد.

١٩ - وإذا ما وجدت الدول المزيد من الأدلة على فعالية الجزاءات، فإنها ستكون أكثر نزوعا إلى تنفيذ هذه التدابير وستواجه صعوبات أقل في القيام بذلك. فمن شأن النجاح أن يولد نجاحا آخر. ومن شأن نظام فعال بشكل ملحوظ أن يتيح للجنة اتخاذ إجراءات أكثر حزما ضد الدول التي تسمح بتدفق الأموال إلى المنظمات أو الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة، أو التي تتغاضى عن سفر هؤلاء الأفراد. وما فتئ الفريق يقول بأن امتثال الدول الأعضاء يجب أن ينبع من الإيمان بقيمة هذا النظام، بدلا من الإحساس بالإكراه على اتباعه، وهو لا يزال يعتقد ذلك. وهو ما قد يستدعي اتباع اللجنة نهج تقييم المخاطر إزاء أعمالها بحيث تعطي الأولوية لتعاونها مع الدول وفقا لتقييمها لمدى إلحاح الحاجة إلى التنفيذ وللمواضع التي يكون له فيها أعظم الأثر.

جيم - التوصيات

٢٠ - يوصي الفريق بأن تستهدف اللجنة تعزيز الأثر التقييدي لتدابيرها بإدراج الأسماء في القائمة (وشطبها منها) على نحو أكثر استراتيجية ويجعل الفريق يتحقق من فعالية التنفيذ وتماهه جنبا إلى جنب مع الدول المعنية أكثر من غيرها. وقد تركز استراتيجية فعالة للإدراج في القائمة على جماعة بعينها تنتسب إلى تنظيم القاعدة وتكون محل النظر في إدراجها في القائمة، أو على جماعة مدرجة في القائمة يظهر أنها لم تتأثر بالجزاءات. ويمكن للجنة أن تطلب مساعدة الدول في تحديد الممولين والعملاء والمدبرين الذين تكون أنشطتهم أكثر قابلية

(١٩) انظر الفقرات من ٤٧ إلى ٥٠ لمزيد من التفاصيل.

لتنفيذ التدابير الجزائية الثلاثة، أو التي قد يكون إغفالهم فاضحا بالنظر إلى الدور البارز الذي يضطلعون به. وعلى إثر أي قرارات تتخذ لاحقا فيما يتعلق بالإدراج في القائمة، يمكن للجنة أن تطلب من الفريق أن يجري تقييما لعملية التنفيذ ولأثر التدابير إجمالا على الأفراد والجماعة المنتسبة المستهدفة بعد فترة معينة، بالتعاون الوثيق مع الدول المعنية.

٢١ - وتأييدا لهذا النهج، يوصي الفريق بأن تطلب اللجنة إلى الفريق أن يجري تقييمه للتهديدات لموافاة اللجنة بتحليل تلك التهديدات وتصنيفاتها وتقييمها فيما يخص الجماعات الرئيسية المنتسبة لتنظيم القاعدة، سواء كانت مدرجة في القائمة أو قيد النظر في إدراجها. وقد يوفر عمل الفريق الأساس لوضع استراتيجية فعالة لمتابعة الجماعات المنتسبة لتنظيم القاعدة بتحديد قادتها وعملائها الرئيسيين، وأسلوب عملهم، ومصدر أموالهم وأسلحتهم، ومواطن ضعفهم. ويمكن أيضا للفريق أن يوافي اللجنة بتقييم أولي للاحتياجات من القدرات الإقليمية والوطنية من أجل تنفيذ التدابير وفقا لمنطقة عمليات الجماعة المنتسبة المعنية.

٢٢ - ويوصي الفريق أيضا بأن تدعو اللجنة الدول المعنية إلى مناقشة التهديد الذي قد تشكله أي جماعة غير مدرجة في القائمة تدعي ارتباطها بتنظيم القاعدة، أو يكون لها ارتباط من هذا النوع في تقدير إحدى الدول. ومن شأن هذا أن يساعد اللجنة على فهم التهديد على نحو أفضل وتقييم مدى ملاءمة نظام الجزاءات بوصفه تدبيرا مضادا محتملا، مع العمل في نفس الوقت على زيادة تعاملها مع الدول الأعضاء^(٢٠).

٢٣ - والآن في ظل تخلص القائمة من الأسماء المدرجة فيها التي عفا عليها الزمن وما قام به مجلس الأمن من زيادة سلطة أمانة المظالم، لا تكاد الدول الأعضاء تجد مبررا يذكر لعدم امتثالها بالكامل للتدابير الجزائية على أساس أن النظام يفتقر إلى الإنصاف. وعليه، يوصي الفريق بأن تتخذ اللجنة تدابير لاحقة لمعالجة عدم الامتثال هذا، لا سيما من جانب الدول التي يكون إسهامها حاسما بشكل خاص للأثر المترتب على استراتيجية الاستهداف التي تتبعها اللجنة. وقد يشمل ذلك طلب تقارير عن عدم الامتثال من أعضاء اللجنة والفريق والدول الأعضاء واستعراض تلك التقارير على فترات منتظمة. وينبغي للجنة أن تنظر في الرد بالشكل المناسب على وجه السرعة، لا سيما عندما يبدو أن المشكلة تكمن في غياب القدرة. وينبغي للجنة في جميع الأحوال أن تتيح للدولة العضو المعنية الفرصة كاملة لتوضيح المشاكل التي تواجهها.

(٢٠) على نحو ما يشجع عليه قرار مجلس الأمن ١٩٨٩ (٢٠١١)، الفقرة ٤٤.

٢٤ - ويوصي الفريق كذلك بأن تستهدف اللجنة زيادة مفعول تدابيرها بالتعاون مع الإنترنت وسائر الهيئات المعنية لتحسين محتوى القائمة وتوزيع المعلومات فيها، وبخاصة في شكلها الإلكتروني. وتشتكي الدول الأعضاء من أن استكمال القائمة بشكل متواتر يسبب مشاكل، لا سيما إذا كان يلزمها إعادة تعميم القائمة كاملة في كل مرة يطرأ فيها تغيير عليها؛ فالإخطارات الخاصة المشتركة بين الإنترنت ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تتيح لها تعميم المعلومات الجديدة على نحو أيسر ويمكنها توفير تفاصيل لا توجد في القائمة. ويبدو أن تلك الإخطارات لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تحل محل القائمة، ويوصي الفريق بأن تكفل اللجنة وجودها فيما يخص جميع الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة واشتمالها على أكبر قدر ممكن من المعلومات المحددة للهوية، مع العمل على استكمالها بصورة متواترة وفي حينه بالمعلومات المرجحة فيما يخص مكان وجود الأفراد المعنيين وما يقومون به من أنشطة. ويمكن أن يقترح هذه المعلومات المستكملة أعضاء اللجنة أو سائر الدول الأعضاء أو الإنترنت أو الفريق^(٢١).

٢٥ - ويوصي الفريق بأن تستهدف اللجنة زيادة الوعي بنظام الجزاءات والدعم المقدم له، سواء لدى الجمهور أو في أوساط الدول الأعضاء. ويمكنها القيام بذلك عن طريق ما يلي:

(أ) التعليق بانتظام على الأحداث المتصلة بالأطراف المدرجة في القائمة بغرض التشديد على أهمية نظام الجزاءات بالنسبة للتهديد (المتغير)^(٢٢)، وإتاحة التقارير والقرارات الاستراتيجية لجمهور غير اللجنة؛

(ب) التمييز بين اجتماعاتها الاعتيادية واجتماعاتها الموضوعية التي تعقد من حين لآخر والتي تناقش فيها نظام الجزاءات فيما يتصل بمسألة بعينها^(٢٣)، أو جماعة مدرجة في القائمة، ويحضرها خبراء من عواصم أعضاء اللجنة، يقومون بإصدار بيان أو تقرير بعد ذلك، حسب الاقتضاء؛

(ج) عقد اجتماعات نصف سنوية لمناقشة الاستراتيجية العامة للجنة، وإصدار بيان بعد ذلك؛

(٢١) يمكن الاطلاع في الحال على النسخة المتاحة للعموم من الإخطارات الخاصة عن طريق شبكة الإنترنت، ومن ثم يمكن أن تكون مفيدة للعاملين في القطاع المالي وللموظفين الذين يقومون بفحص المسافرين على الحدود. ولدى الإنترنت ترتيبات متفق عليها يمكن بموجبها أن يقوم الفريق وأمانة اللجنة باستكمال الإخطارات الخاصة مباشرة.

(٢٢) في أيار/مايو ٢٠١١، أصدرت اللجنة بياناً عن وفاة أسامة بن لادن.

(٢٣) كالصعوبات التي تواجهها الدول لدى تنفيذ عملية تجميد الأصول.

(د) دعوة الدول الأعضاء، بصورة انفرادية أو جماعية، لحضور اجتماعات اللجنة لمناقشة مسائل خاصة تتصل بالأنشطة التي يقوم بها طرف مدرج في القائمة في سياق وطني أو إقليمي.

٢٦ - ويوصي الفريق بأن يقترح أعضاء اللجنة أسماء الأفراد التي ينبغي شطبها من القائمة حيث يرون أنهم لا يشكلون تهديدا للسلم والأمن الدوليين، بوضع معيار للإدراج في القائمة يتجاوز المعيار الأصلي الذي اتخذ لبعض الأسماء المدرجة فيها. وقد تطلب اللجنة إلى مجلس الأمن تمديد ولاية أمينة المظالم بغرض تقديم توصيات بشأن حالات الشطب من القائمة التي تحيلها إليها اللجنة على إثر تعذر اتفاق أعضائها.

٢٧ - ويوصي الفريق بأن تنظر اللجنة ومجلس الأمن في مزايا تخويل الفريق بعض صلاحيات التحقيق، وإن كان ينبغي للفريق في جميع الأحوال أن يعمل بعلم الدول الأعضاء المعنية وبموافقتها.

٢٨ - ويوصي الفريق بأن تجد اللجنة سبلا لتنسيق أنشطتها على نحو أوثق مع لجنة مكافحة الإرهاب، لا سيما فيما يخص بناء القدرات^(٢٤).

٢٩ - ويوصي الفريق بأن تعمل اللجنة على تحديد وتطوير سبل لقياس أثر نظام الجزاءات تتجاوز المقاييس التي كثيرا ما تكون مضللة والتي تتعلق بحجم الأصول المجمدة أو عدد المرات التي يُمنع فيها عبور الحدود أو الأسماء الجديدة التي تضاف إلى القائمة. وقد يتمثل أحد هذه السبل في أن يطلب إلى الفريق أن يجري مقابلات مع أكبر عدد ممكن من الأفراد الذين أدرجت أسماءهم في القائمة وشطب منها، للاستفسار عن تجربة إدراجهم في القائمة، بالاتفاق مع الدولة المعنية.

ثالثا - تطبيق الجزاءات

ألف - أمينة المظالم والتحديات القانونية

٣٠ - منذ إنشاء مكتب أمين المظالم^(٢٥)، وخصوصا بعد التحسينات التي أدخلها مجلس الأمن على ولاية أمينة المظالم في القرار ١٩٨٩ (٢٠١١)^(٢٦)، عاد موضع الجدل القانوني بشأن الإدراج في القائمة والشطب منها إلى مجلس الأمن واللجنة، وبعيدا عن المحاكم الوطنية

(٢٤) تمشيا مع قرار مجلس الأمن ١٩٨٩ (٢٠١١)، الفقرة ٥٢.

(٢٥) بموجب قرار مجلس الأمن ١٩٠٤ (٢٠٠٩).

(٢٦) انظر القرار ١٩٨٩ (٢٠١١)، الفقرتين ٢١ و ٢٣، والمرفق الثاني.

والإقليمية. وبالتالي فقد استفاد من ذلك مقدمو الالتماسات بشطب أسمائهم من القائمة. وفي حين أن المحاكم الوطنية والإقليمية وهيئات المعاهدات ربما تكون أحدثت بعض الأثر غير المباشر على عدد قليل جدا من قرارات اللجنة المتعلقة بالشطب من القائمة^(٢٧)، فقد حلت عملية أمينة المظالم عددا كبيرا من القضايا بشكل سريع نسبيا^(٢٨). وقد اجتذب نجاح الآلية تدفقا منتظما من مقدمي الالتماسات الجدد، وبعضهم طرف أيضا في الدعاوى المرفوعة في المحاكم الوطنية والإقليمية.

٣١ - ووضعت استعراضات أمينة المظالم معيارا عاليا لمواصلة الإدراج في القائمة. وذكرت ضرورة الحصول على معلومات كافية لتشكيل أساس "معقول وموثوق" للإدراج في القائمة^(٢٩)، مما يبدو متناسبا مع المعيار الذي أوضحتها المحاكم في عدد من الولايات القضائية، بما في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا. وفي الممارسة العملية، اشترطت أمينة المظالم توافر معلومات محددة تدعم الادعاءات بأن مقدم الالتماس يستوفي معايير الإدراج على القائمة وسعت عموما للحصول على معلومات جديدة، وخصوصا إذا كانت المعلومات القديمة تعتبر غامضة أو لا أساس لها.

٣٢ - وقالت أمينة المظالم إن ولايتها الحالية يمكن أن تحمي بشكل كاف حقوق الأشخاص المدرجة أسمائهم في القائمة في عملية عادلة ومستقلة وفعالة. "إذا ركّزنا ... على المكونات الأساسية للعدالة، مع تمييزها عن الآليات التي تستخدم لتحقيقها ... فيمكن لمكتب أمين المظالم ... أن يقدم العملية الضرورية من حيث العدل والوضوح ... ويمكن تناول الحق في الحصول على معلومات، والحق في الإدلاء بالرأي، والحق في الاستعراض الفعال"^(٣٠). والحجة القائلة بأن ولاية أمينة المظالم توفر ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة هي الآن

(٢٧) على سبيل المثال، قرار اللجنة شطب اسم نبيل عبد السلام صيادي وباتريشيا روزا فينك من القائمة الموحدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (نشرة صحفية متاحة من الرابط التالي: www.un.org/News/Press/docs/2009/sc9711.doc.htm).

(٢٨) في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٢، وافقت أمينة المظالم على استعراض ٢٥ قضية وقدمت تقاريرها عن ١٦ قضية إلى اللجنة. وأسفرت ست منها عن الشطب من القائمة، وأفضت واحدة إلى تعديل القائمة، وبقية واحدة على القائمة، وسحبت قضية واحدة من جانب مقدم الالتماس. وتنتظر اللجنة حاليا في سبع حالات. انظر www.un.org/ar/sc/ombudperson/status.shtml

(٢٩) انظر على سبيل المثال مكتب أمينة المظالم "Approach to and Standard for Analysis Observations, Principal Arguments and Recommendation"، آب/أغسطس ٢٠١١ (متاح من الرابط التالي: www.un.org/ar/sc/ombudperson/approach.shtml).

(٣٠) Ana Maria Salinas de Frias, Katja L.H. Samuel and Nigel D. White (eds.), *Counter-Terrorism*, (٣٠) *International Law and Practice* (Oxford, Oxford University Press, 2012), Chap. 16

حجة قوية، حتى من حيث ما ترى المحكمة العامة للاتحاد الأوروبي أن من المطلوب: ”إنشاء هيئة مستقلة ومحيدة ... مسؤولة عن النظر والبت، فيما يخص مسائل القانون والواقع ... في الإجراءات التي تتخذها لجنة الجزاءات ضد فرادى القرارات“^(٣١). ويبدو أن مكتب أمين المظالم، سواء في القانون وفي الممارسة العملية، يلي هذه المعايير، بما في ذلك إجراء مراجعة فعالة من خلال افتراض أن توصياتها ستكون لها قوة القرارات.

٣٣ - ولا تزال قضية ياسين عبد الله عز الدين قاضي (QI.Q.22.01) وعدة قضايا أخرى قيد نظر المحاكم ولا يزال بإمكانها إلحاق الضرر بالنظام أو صرفه عن التطلع قدما. وفي هذه القضية، رأت المحكمة العامة للاتحاد الأوروبي في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ أنه قد تم بصورة غير قانونية حرمان قاضي من ممتلكاته بدون إجراءات قانونية واجبة، لأن الأسباب التي قُدمت لإدراجه في القائمة غامضة وغير مدعومة، ولم تتح له فرصة كافية لتفنيدها. ورفض القرار الولائي الأولي لأمانة المظالم بوصفها غير كافية، ويبقى من غير الواضح ما إذا كانت المراجعة بموجب القرار ١٩٨٩ (٢٠١١)، التي منحت قراراتها قرينة غائية قوية، ستكون كافية لمحكمة العدل الأوروبية التي لم تبت بعد في استئناف حكم المحكمة الجزئية^(٣٢).

٣٤ - وفي هذه الأثناء، اتخذت محكمة الولايات المتحدة المحلية لمقاطعة كولومبيا قرارا ضد قاضي في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٢ بشأن طعن قضائي مواز كان قد قدمه في الولايات المتحدة ضد إدراج اسمه في القائمة^(٣٣). ورأى قرار المحكمة أن إدراج الولايات المتحدة لاسم قاضي على القائمة ”مدعم إلى حد كبير“ بمواد سرية وغير سرية، على حد سواء، تبين دعمه إلى جهات منها أشخاص مرتبطون بتنظيم القاعدة والجماعات والأنشطة ذات الصلة. ووجدت المحكمة أن قاضي دعم أشخاصا مرتبطين بتنظيم القاعدة بمن فيهم وائل حمزة عبد الفتاح جليدان (QI.I.79.02)، بتوفير منافع وبأكثر من مليون دولار نقدا. ويشير هذا القرار التساؤل الآن عن الكيفية التي ينبغي بها للهيئات الأخرى التي تستعرض قضية قاضي التعامل مع النتائج التي خلصت إليها المحكمة الأمريكية، وخاصة بالنظر إلى أن محكمة الولايات المتحدة كانت تطلع على مواد سرية.

(٣١) حكم المحكمة العامة (الدائرة السابعة)، بتاريخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، قاضي ضد اللجنة، القضية T-85/09، (متاحة من الرابط التالي: <http://curia.europa.eu>).

(٣٢) تجدر الإشارة مع ذلك إلى أنه يجوز للمحكمة أن تنظر فقط في فرص الاستئناف المتاحة لقاضي وقت إدراج اسمه في القائمة.

(٣٣) قاضي ضد غايتر، القضية رقم ٠١٠٨-٠٩ (مذكرة رأي، ١٩ آذار/مارس ٢٠١٢).

توصية

٣٥ - أحد المجالات التي لا يزال يمكن فيه لعملية أمينة المظالم أن تتحسن هو المجال المتعلق بالشفافية، ولا سيما حيث توصي أمينة المظالم بمواصلة الإدراج على القائمة. ويوصي الفريق بأن تتيح اللجنة، في مثل هذه الحالات، تقريرها (الجوانب غير السرية منه على الأقل) للجميع من أجل إطلاع الجمهور على مبررات الإدراج في القائمة بالإضافة إلى الموجز السردى، وتوفير أساس آخر للمحاكم الوطنية أو الإقليمية لتعتمد على قرار اللجنة.

باء - القائمة

٣٦ - منذ أن قدم الفريق تقريره الأخير، أضافت اللجنة ٢٣ اسماً جديداً إلى القائمة (٢٠ فرداً و ٣ كيانات) وشطب ١٦ فرداً^(٣٤)، ٦ منهم بعد أن استعرضت أمينة المظالم القضية، وقيود ٢٦ كيانات، ٢٣ منهم بعد استعراض أجرته أمينة المظالم^(٣٥). وخلال الفترة نفسها، حدثت اللجنة قيود ١٤٦ فرداً و ٧١ كيانات، الأمر الذي يمثل أكثر من ٣٥٠ تغييراً على القائمة^(٣٦). وتضم القائمة الآن ٣٢٩ قيوداً، ٢٦٠ منها للأفراد و ٦٩ للكيانات. وأدت المشاركة الاستباقية للجنة في السعي إلى الحصول على معلومات إضافية من الدول الأعضاء إلى تحسن كبير في نطاق القائمة ودقتها.

جيم - أثر الاستعراضات

٣٧ - فوّض مجلس الأمن في القرار ١٩٨٩ (٢٠١١) اللجنة بإجراء أربعة استعراضات - للقيود التي تفتقر إلى البيانات اللازمة لتحديد هوية أصحابها، من أجل كفاءة التنفيذ الفعال للتدابير، وللأشخاص المبلغ عن وفاتهم، والكيانات التي أبلغ أو ثبت أنه لم يعد لها وجود والأسماء التي لم تستعرض منذ ثلاث سنوات أو أكثر (الفقرات ٣٧-٤٠). وحتى الآن، أظهرت الاستعراضات تصميم اللجنة، مشفوعاً بالدعم الثابت والمستمر من الدول الأعضاء، على الحفاظ على مستوى عالٍ من الاستعراض لكل قيد ذي صلة من قيود القائمة مما يتيح للجنة تحسين القائمة والتأكد من أن جميع الإدراجات على القائمة تظل موثوقة ومناسبة وأسهل ما يمكن من حيث الاستخدام من أجل تنفيذها.

(٣٤) اعتباراً من ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢.

(٣٥) تشاركت بعض القضايا التي استعرضتها أمينة المظالم في أكثر من قيد من قيود القائمة.

(٣٦) خلال هذه الفترة، قدم الفريق ما مجموعه ٣٩٣ تحديثاً وافقت اللجنة على ٣٦٦ منها ورفضت ٢، وهو التوازن الذي يشير إلى القيود التي شطب من القائمة لاحقاً أو التي لا تزال قيد نظر اللجنة.

١ - الافتقار إلى البيانات اللازمة لتحديد الهويات

٣٨ - في ختام الاستعراض الذي أجري بموجب الفقرة ٢٥ من قرار مجلس الأمن ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، انخفض من ٧٧ إلى ٣٦ عدد الأفراد المدرجة أسماؤهم على قائمة العقوبات المفروضة على القاعدة الذين يفتقرون إلى البيانات الكافية بما يتيح تحديد هوياتهم بشكل موثوق ومؤكد^(٣٧). ووافقت اللجنة على أن يعمل الفريق مع الدول الأعضاء لمحاولة تقليص هذا العدد إلى أقل من ذلك.

٢ - الأشخاص الذين أبلغ عن وفاتهم والكيانات التي أبلغ أنها لم يعد لها وجود

٣٩ - هناك ٣٤ فرداً من المدرجة أسماؤهم على القائمة تم الإبلاغ عن وفاتهم. وقررت اللجنة، مع مراعاة الفقرة ٣١ من القرار ١٩٨٩ (٢٠١١)^(٣٨)، أنه ينبغي لها أن تكتب إلى الدولة (الدول) صاحبة الاقتراح الرامي إلى الإدراج في القائمة فيما يخص ٢٦ من هذه الأسماء، لافتة انتباهها إلى الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٢٧ من القرار ١٩٨٩ (٢٠١١)، في حين ينبغي للفريق مواصلة السعي إلى الحصول على مزيد من المعلومات عن حالة البقية. وهناك ٣٢ كيانات على القائمة قيل إنه لم يعد لها وجود أو تم التأكد من ذلك. وقررت اللجنة أن تكتب إلى الدولة (الدول) صاحبة الاقتراح الرامي إلى الإدراج في القائمة فيما يخص ١٤ كيانات على النحو الوارد أعلاه، وطلبت إلى الفريق أن يسعى إلى الحصول على مزيد من المعلومات عن البقية.

٣ - الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات

٤٠ - وفقاً للفقرة ٤٠ من القرار ١٩٨٩ (٢٠١١)، نظرت اللجنة في الأسماء الـ ١٨ التي أضافتها إلى القائمة بين تموز/يوليه وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وشُطِّبت ثلاثة أسماء من القائمة، ونُظِرَ بالفعل في أربعة أسماء أخرى في إطار استعراضات أخرى أو في سياق مقترحات قدمها الفريق لتعديل قيود أصحابها. وستكتب اللجنة الآن إلى الدولة (الدول) صاحبة الاقتراح الرامي إلى الإدراج في القائمة فيما يخص الـ ١١ اسماً المتبقية، لافتة الانتباه مرة أخرى إلى الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٢٧ من القرار ١٩٨٩ (٢٠١١).

(٣٧) يعتبر الفريق أن القيد غير كاف إذا افتقر إلى البيانات الأربعة الأساسية اللازمة لتحديد الهوية وهي: الاسم الكامل، وتاريخ الميلاد (التقريبي)، ومكان/بلد الميلاد، والجنسية.

(٣٨) هذا ما يشجع على تقديم طلبات الشطب من القائمة للأفراد الذين تأكدت وفاتهم رسمياً.

٤ - توصية

٤١ - عند استعراض اللجنة لقيود الأفراد الذين تعتقد أنهم ربما توفوا أو الكيانات التي تعتقد أنها ربما لم تعد موجودة، أو للقيود التي تفتقر إلى البيانات اللازمة لتحديد هوية أصحابها، بدأت اللجنة لفت انتباه الدول صاحبة الاقتراح الرامي إلى الإدراج في القائمة إلى الفقرة ٢٧ من القرار ١٩٨٩ (٢٠١١). وتمنح هذه الفقرة تلك الطلبات قوة قرار ما لم ترفضها اللجنة بتوافق الآراء، أو من خلال تصويت في مجلس الأمن. ومن أجل زيادة أثر الاستعراضات، يوصي الفريق بأن توسّع اللجنة نطاق هذه الممارسة لتشمل جميع استعراضاتها.

دال - موجزات سردية لأسباب الإدراج في القائمة

٤٢ - فضلاً عن أن الموجزات السردية تشرح للطرف المعني سبب الإدراج في القائمة، فهي تخدم الغرض المتمثل في إعلام الرأي العام وشرح أساس الإدراج في القائمة للسلطات الوطنية. ومنذ أن قدم الفريق آخر تقاريره، أعدّ موجزات سردية لجميع القيود الجديدة وأدخل ٢٠٠ تعديلاً، تقني وموضوعي، على القيود الموجودة. ومع ذلك، يحتاج الكثير من الموجزات السردية إلى مزيد من التحسينات؛ فمثلاً، هناك رقم لا يحتوي على معلومات عن أنشطة الفرد أو الكيان المدرج اسمهما على القائمة على مدى السنوات الخمس الماضية، الأمر الذي قد يثير تساؤلات حول الأساس المنطقي لاستمرار الإدراج في القائمة. وسيواصل الفريق العمل مع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول صاحبة الاقتراح الرامي إلى الإدراج في القائمة، لتحديث تلك المعلومات.

هاء - الشكل الجديد للقائمة

٤٣ - تعزيزاً لدقة المعلومات الواردة في القائمة واكتمالها وإمكانية الاطلاع عليها، أقر مجلس الأمن استمارات جديدة لطلبات الإدراج^(٣٩) وشكلاً موحداً جديداً للقائمة نفسها. وحتى الآن، احتفظت القائمة بالهيكل الموضوع في عام ٢٠٠٣^(٤٠) إلى حد كبير وهو غير متوافق بالكامل مع سبل البحث الآلي التي تستخدمها أكثر جهات التنفيذ نشاطاً من

(٣٩) بموجب القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، الفقرة ٧، دعا مجلس الأمن الدول إلى أن تستخدم صحيفة الغلاف عند اقتراح أسماء على اللجنة لإدراجها في القائمة.

(٤٠) أضافت اللجنة نسخة من القائمة بصيغة لغة الترميز الموسعة (XML) إلى موقعها الإلكتروني في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. إلا أن التصميم الأصلي لم يستغل كل إمكانيات هذه الصيغة، ولم يكن هناك أي توصيف لترتيب البيانات الواردة في صيغة (XSD) XML، بحيث يصف شكل البيانات، ولا طريقة موحدة لإدخال البيانات. انظر www.un.org/News/Press/docs/2007/sc9173.doc.htm.

أجل مواكبة القدر الكبير من العمل الناشئ عن أنظمة الجزاءات الوطنية والدولية. وطلبت اللجنة من أمانتها إنشاء الشكل الجديد للقائمة وفقا لنموذج اقترحه الفريق ويُتوقع الأخذ به بحلول نهاية عام ٢٠١٢.

٤٤ - واستعدادا للشكل الجديد، تشاور الفريق مع أصحاب المصلحة المحتملين، بمن فيهم الدول الأعضاء والهيئات الإقليمية، والوكالات المتخصصة، وعدة مؤسسات مالية، وكذلك جمعية الاتصالات المالية بين المصارف على مستوى العالم^(٤١). وأدى خبراء من القطاعين العام والخاص بتعليقات بشأن الحاجة للحد من العدد الكبير للنتائج التي تظهر بشكل خاطئ على أنها إيجابية (أي النتائج التي تسفر عنها عمليات البحث اليدوية أو الآلية عن الأسماء المدرجة التي يتضح أنها غير مطابقة بعد إجراءات ثانوية مضمينة للتحقق) ومن مخاطر حدوث نتائج سلبية بشكل خاطئ (أي نتائج صحيحة كان يجب أن يسفر عنها البحث ولكن لم يتعرف عليها نظام المطابقة). وسيقلل الشكل الموحد الجديد من نطاق الخطأ ويسمح للمستخدمين النهائيين بالاستعانة بطرق أكثر تطورا لفرز النتائج. وسوف يكفل استخدام صيغة موحدة جديدة للأسماء أن تُقرأ أسماء الأفراد المدرجين في القائمة بشكل صحيح^(٤٢).

٤٥ - وصممت القائمة الجديدة كي تلي أيضا مختلف احتياجات أنظمة الجزاءات الأخرى لمجلس الأمن وللسماع بتوحيد البيانات في جميع القوائم. وسيؤدي وجود شكل موحد لدى مجلس الأمن إلى مساعدة المستخدمين النهائيين مساعدة كبيرة في معالجة المعلومات ومن ثم تنفيذ الأنظمة بكفاءة أكبر. ويمكن أيضا الترويج لنموذج للأمم المتحدة ليكون معيارا للقوائم الوطنية والإقليمية، وقد قررت حتى الآن دولة عضو واحدة على الأقل اعتماد هذا النموذج.

رابعاً - تجميد الأصول

٤٦ - يشتمل تجميد الأصول على إمكانية كبيرة للحد من التهديدات التي يشكلها تنظيم القاعدة والمرتبون به، إلا أنه يصعب على الدول تنفيذه. ولحسن الحظ هناك الكثير من الهيئات الوطنية والإقليمية والدولية التي تضطلع بدور في تحسين الامتثال، بما في ذلك فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، والهيئات الإقليمية على غرار فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والقطاع الخاص.

(٤١) اضطلعت مجموعة وولفسبرغ بدور رئيسي في جمع أصحاب المصلحة هؤلاء معا.

(٤٢) تتوخى الطريقة الجديدة: أولاً، توحيد وصف جميع الأسماء بغض النظر عن الكتابة أو الأصل أو النوعية؛ ثانياً، وصف مكونات الاسم من أجل تجنب الخلط الناشئ عن اختلاف اصطلاحات التسمية؛ ثالثاً، وصف التسلسل الهرمي للأسماء التي يُعرف بها الشخص المدرج في القائمة.

ألف - فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية و مستوى الامتثال

٤٧ - يتزايد تنفيذ الدول الأعضاء لتوصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية ولكن لا يزال مطلوباً المزيد. ففي القرار ١٩٨٩ (٢٠١١)، حث مجلس الأمن بقوة جميع الدول الأعضاء على تنفيذ المعايير الدولية الشاملة المحسنة في التوصيات الأربعين الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية والمتعلقة بغسل الأموال وتوصياتها الخاصة بالتوسع بشأن تمويل الإرهاب. وشجع أيضاً الدول الأعضاء على استخدام التوجيهات الواردة في التوصية الخاصة الثالثة المتعلقة بالتنفيذ الفعال للجزاءات المحددة الأهداف في إطار مكافحة الإرهاب. وعلاوة على ذلك، شجع المجلس على العمل مع منظمات من قبيل فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بغرض تعزيز الوعي بالتدابير والامتثال لها^(٤٣).

٤٨ - وإطار فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية أوسع نطاقاً من نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، ولكنه يطرح نهجاً وأدوات مكملية للتعامل مع تمويل الإرهاب المتعلق بالقاعدة. وقد وضعت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية معايير شاملة وآليات للتقييم والإنفاذ تشمل اشتراط تنفيذ تجميد الأصول. وفي إطار تفاعل الفريق مع فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، فقد تمكن من تقديم خبرة محددة تتعلق بنظام الجزاءات تقترن بفهم التحديات التي تشكلها القاعدة وغيرها من المنظمات والأفراد المدرجة في القائمة. ونتيجة لذلك، فإن التوجيه الذي تقدمه فرقة العمل ذو أهمية كبيرة لتنفيذ تدابير الجزاءات.

٤٩ - وتكشف تقييمات فرقة العمل عن استمرار وانتشار الحاجة إلى أن تُنمي الدول الأعضاء من القدرات اللازمة لتنفيذ تجميد الأصول. وبحلول نهاية آذار/مارس ٢٠١٢، بينت تقارير التقييم بالنسبة لـ ١٦٢ دولة عضواً أن معظمها لا يزال يفتقر إلى الإطار القانوني لتجميد الأصول دون تأخير خارج إطار العملية الجنائية، وحتى عندما يكون لديها ذلك الإطار، فهي لا تنفذ غالباً تجميد الأصول بفعالية. ولم يكن هناك إلا ١٦ دولة عضواً قيمت على أنها ممتثلة أو ممتثلة إلى حد كبير للتوصية الخاصة الثالثة. وقُيِّمت ٦٤ دولة بأنها ممتثلة جزئياً، أي وُجد أنها اتخذت إجراءات فنية وأن لديها أساساً قانونياً لتجميد الأصول، ولكن مع وجود بعض أوجه القصور وحاجة عامة لتحسين النظم والإجراءات. وقُيِّمت ٨٢ دولة بأنها غير ممتثلة، بمعنى أنها غير قادرة تماماً على تنفيذ تجميد الأصول.

(٤٣) انظر الفقرة ٤١ والمرفق الأول، الفقرة ٥، من القرار ١٩٨٩ (٢٠١١). في القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥)، الفقرة ٧، كان مجلس الأمن قد حث بقوة جميع الدول الأعضاء على تنفيذ المعايير الدولية الشاملة المحسنة في توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.

٥٠ - ومن بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المتبقية البالغ عددها ٣١ دولة، كانت ٩ منها مشمولة ببرنامج مشترك بين البنك الدولي وصندوق النقد الدولي لتقييم القطاع المالي، إلا أن التقارير المفصلة لم تصدر علنا بعد. غير أن التقارير المصاحبة بشأن التقرير المتعلق بالامتثال للمعايير ومدونات قواعد السلوك تشير إلى أن تنفيذ نظام تجميد الأصول ضعيف أيضا هناك. ومن بين الدول الأخرى البالغ عددها ٢٢ دولة، حددت فرقة العمل ٥ دول على أنها لديها "أوجه قصور استراتيجية في مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب" (٤٤). ولا تتاح معلومات تتعلق تحديدا بفرقة العمل بشأن الدول المتبقية البالغ عددها ١٧ دولة، ولكن بالنظر إلى أن ٧ دول منها هي نفسها مشمولة بجزاءات فرضها مجلس الأمن (٤٥)، فليس مرجحا أن يكون لدى الكثير القدرة على الامتثال الكامل. والمنطقة الجغرافية الأقل امتثالا هي أفريقيا التي يبلغ فيها عدد الدول الممتثلة امتثالا جزئيا ٦ دول، من ضمن ٣٣ دولة مشمولة بالتقييم، بينما كانت هناك ٢٧ دولة غير ممتثلة.

باء - التحديات في تنفيذ تدابير تجميد الأصول

٥١ - أظهرت تقييمات مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب أن معظم الدول الأعضاء لديها عوائق في القدرات التقنية والمالية وقدرات الموارد البشرية. وثمة صعوبات خاصة تواجه الدول الأعضاء ذات الاقتصادات القائمة على النقد بشكل كبير التي تحدث فيها معظم الأنشطة الاقتصادية خارج نطاق القطاع النظامي. ويصدق هذا بشكل خاص في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، حيث يبلغ عدد الأسر المعيشية المشمولة بالخدمات المصرفية بالكاد ١٢ في المائة (٤٦). ويمكن أن يمثل القطاع غير النظامي الذي لا تحده قيود قناة جذابة للمعاملات غير المشروعة ويشكل استبعاده من العملية التنظيمية أمرا ضارا بتنفيذ نظام فعال لتجميد الأصول. وعمل الفريق مع عدة دول تشجع فيها النظم غير الرسمية لنقل القيمة، ومع أصحاب هذه الأنشطة التجارية من أجل معرفة الكيفية التي يمكنهم أن يساعدوا بها في تنفيذ نظام تجميد الأصول، بدلا من تقويضه. ويزعم الفريق مواصلة هذا العمل مع شركاء آخرين من منظومة الأمم المتحدة، والتقدم بملاحظات وتوصيات.

(٤٤) انظر www.fatf-gafi.org/pages/0,3417,en_32250379_32236992_1_1_1_1_1.00.html

(٤٥) إيريتريا، والسودان، والصومال، والعراق، وكوت ديفوار، وليبيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، مشمولة بجزاءات مجلس الأمن. انظر www.un.org/arabic/sc/committees

(٤٦) The Consultative Group to Assist the Poor and The World Bank Group, *Financial Access 2010: The State of Financial Inclusion Through the Crisis* (Washington, D.C., 2010), p. 4

٥٢ - وكما أشار الفريق في التقارير السابقة^(٤٧)، يشكل تنفيذ تجميد الأصول أمرا يتسم بصعوبة خاصة في مجال التبرعات الخيرية والمساعدة الإنسانية. وثمة العديد من المؤسسات "الخيرية" والمنظمات غير الهادفة للربح الواردة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، وتحتل كل من الجماعات المدرجة، من قبيل تنظيم القاعدة في جزيرة العرب، والجماعات غير المدرجة في القائمة المرتبطة بتنظيم القاعدة، من قبيل جماعة الشباب، مساحة يوجد فيها احتياج للإغاثة الإنسانية والمساعدة الإنمائية. وأشار بعض المعلقين إلى إن تدابير الجزاءات تحد من الأنشطة المشروعة للمجتمع المدني وجهود الإغاثة^(٤٨). ويعمل الفريق مع المديرية والشركاء الآخرين من منظومة الأمم المتحدة لإعداد دراسة بشأن إساءة استغلال الإرهابيين للقطاع غير الهادف للربح وكيفية منع ذلك. ويتوقع الفريق أن يتقدم باقتراحات في الوقت المناسب.

جيم - الاستثناءات

٥٣ - بموجب الفقرة ٥٧ من القرار ١٩٨٩ (٢٠١١)، أشار مجلس الأمن على فريق الرصد أن يستعرض الإجراءات التي تتبعها اللجنة لمنح الاستثناءات من تجميد الأصول عملا بالقرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) وأن يقدم توصيات بشأن سبل تحسين عملية منح الاستثناءات. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أرسل الفريق إلى اللجنة ورقة أشار فيها إلى أن النظام الحالي له آثار سلبية على الامتثال لأن معظم الدول الأعضاء التي يقيم فيها الأفراد المدرجون في القائمة يبدو أنها تتجاهل هذا النظام، وأن الآلية لم تقدم لا إجراءات فعالة للاستثناءات ولا تنفيذها معززا لتجميد الأصول.

٥٤ - ووافقت اللجنة على أن يتقدم الفريق إلى الدول الأعضاء التي يقيم بها أشخاص مدرجون في القائمة من أجل مناقشة مزايا وعيوب القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، باعتبار ذلك سبيلا لفهم لماذا لم تخطر إلا القليل للغاية من الدول اللجنة باعترامها السماح بالنفقات الأساسية بموجب الفقرة ١ (أ) من القرار. وسيعمل الفريق أيضا على بحث الكيفية التي يتمكن بها الأفراد المدرجون في القائمة غير المستفيدين من الاستثناءات من تغطية نفقاتهم الأساسية. واستنادا إلى الردود، سيتقدم الفريق بالمزيد من الاقتراحات إلى اللجنة.

(٤٧) كان آخرها في التقرير العاشر (S/2009/502)، الفقرة ٦٥.

(٤٨) Ben Hayes, *Counter-terrorism, 'policy laundering' and the FATF: legalising surveillance regulating civil society* (Amsterdam and London, Transnational Institute and Statewatch, February 2012).

خامسا - الحظر المفروض على السفر

ألف - تنفيذ الحظر على السفر

٥٥ - يجري بشكل متزايد تقييد أنشطة الجماعات المدرجة في القائمة لتقتصر على المناطق التي يقل فيها الوجود الفعال للحكومة وتضعف مراقبة الحدود. ويرجع هذا إلى تحسن نظم إدارة الحدود في المناطق الأخرى، وسيؤدي استمرار هذا الاتجاه إلى زيادة تقييد المناطق التي يمكن للجماعات المدرجة في القائمة أن تتحرك بحرية فيها. ومع تحسن المعلومات المدرجة في القائمة، ومع اشتغال الإخطارات الخاصة بين الإنترنت ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على المزيد من التفاصيل وكونها أداة مألوفة بشكل أكبر لدى سلطات الحدود، سوف تتزايد المخاطرة التي يتحملها الأفراد المدرجون في القائمة عند سفرهم دوليا.

٥٦ - ولم تتلق اللجنة أي تقارير بشأن الأفراد المدرجين في القائمة تفيد بتوقيفهم عند الحدود منذ التقرير الأخير للفريق، بالرغم من استمرار تأكيد اللجنة على إضافة محددات كافية إلى بنود القائمة، مما يعني أن الإضافات التي أدخلت مؤخرا على القائمة شملت تفاصيل جوازات السفر وأرقام بطاقات الهوية الوطنية. ونظرا لأن الفريق ليس على علم بعدد حالات عدم امتثال الدول لحظر السفر، فإن هذا يشير إلى أن معظم الأفراد المدرجين في القائمة لا يعبرون الحدود الدولية أو يحرصون حرصا كبيرا على أن يظلوا متخفيين عند قيامهم بذلك.

باء - الاستثناءات

٥٧ - استحدثت اللجنة إجراءات محسنة من أجل منح الاستثناءات من حظر السفر بشكل سريع ومفتوح^(٤٩)، وينبغي أن تلاحظ الدول أن الأفراد المدرجين في القائمة قد يكونون بحاجة إلى السفر لمختلف الأسباب، بما في ذلك لأداء التزام ديني. ومنذ إنشاء اللجنة للإجراءات الجديدة فقد منحت ثلاثة استثناءات.

(٤٩) في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، قامت اللجنة بتحديث مبادئها التوجيهية (انظر البيانات الصحفية المتاحة على www.un.org/News/Press/docs/2009/sc9607.doc.htm) بإضافة، ضمن جملة أمور، قسم بشأن الاستثناءات من حظر السفر، (المبادئ التوجيهية متاحة على www.un.org/sc/committees/1267/pdf/1267_guidelines.pdf وصحيفة الوقائع على www.un.org/sc/committees/1267/fact_sheet_travel_ban.shtml).

سادسا - حظر توريد الأسلحة

ألف - الآثار المترتبة على حظر الأسلحة

٥٨ - يسعى حظر توريد الأسلحة جاهداً إلى إضافة أمور كثيرة إلى القوانين والأنظمة الأخرى التي تنظم بيع الأسلحة وحيازتها. وسيشعر الكثير من الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة الذين يعيشون تحت سمع وبصر القانون بأشدّ التأثير، ما دامت الدول تنفذ الحظر المفروض عليهم، لكن الكثير من الجماعات والأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة يعملون بعيداً عن أنظار السلطات أو بعيداً عن متناولها. علاوة على ذلك، فعلى الرغم من أن الأسلحة الثقيلة والمتفجرات المصنعة منظمة تنظيمياً جيداً، فإن الأسلحة الصغيرة والمواد المستخدمة في صنع المتفجرات المرشحة متاحة على نطاق واسع، بالإضافة إلى التعليمات المتعلقة باستخدامها. إن طموحات تنظيم القاعدة المتمثلة في حيازة الأسلحة التي تلحق إصابات شاملة، مقيدة بمحدوديتها، وبالضمانات الدولية أكثر مما هي مقيدة من خلال الإنفاذ الصريح لنظام الجزاءات. وفي حين يعمل الحظر بمثابة وظيفة تعبّر عن إرادة المجتمع الدولي، فإن تنفيذه الكامل يتطلب مزيداً من العزيمة.

١ - أفغانستان والمناطق المتاخمة لها

٥٩ - لا تزال أفغانستان والمناطق الحدودية للدول المجاورة لها، لا سيما باكستان، تعاني من أعمال العنف التي يرتكبها تنظيم القاعدة والجموعات المدرجة ذات الصلة. إذ يحتفظ قلب الدين حكمتيار (QI.H.88.03) بالقدرة على التدريب في مخيمات اللاجئين الأفغان في باكستان، ويحاول على نحو مميّز التأكيد على أهميته بالنسبة لمستقبل أفغانستان السياسي من خلال شن هجمات على الدولة. ووسعت الحركة الإسلامية لأوزبكستان نطاق نفوذها ليمتد إلى شمال أفغانستان في حين ظلت نشطة على الجانب الباكستاني من الحدود. وقامت حركة الجهاد الإسلامي (QE.I.119.05)، المنشقة عن الحركة الإسلامية لأوزبكستان، بتدريب أفراد من أفغانستان وألمانيا وأوزبكستان وباكستان وتركيا وطاجيكستان، ومن أماكن أخرى، على الرغم من أن العديد منهم قد قتلوا أو أسروا. ويعمل جيش محمد (QE.J.19.01) ضد أهداف طائفية في باكستان لكنه زوّد أيضاً بمقاتلين وانتحاريين لنشرهم من قبل شركاء آخرين في أفغانستان، على غرار الحركة الإسلامية لأوزبكستان وجماعة عسكر طيبة (QE.L.118.05). ولا تزال حركة طالبان باكستان بقيادة حكيم الله محسود

تشن هجمات عنيفة ضد باكستان^(٥٠). ويتم الحصول على مصادر الأسلحة والتدريب والعتاد لشن الهجمات من كلا جانبي الحدود.

٢ - منطقة الساحل والشرق الأوسط

٦٠ - كان للحظر المفروض على الأسلحة في منطقة الساحل تأثير محسوس ضئيل أيضاً. وأصبح تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي تهديداً إقليمياً يستهدف قوات الأمن والمدنيين محلياً، بمن فيهم الأجانب. وأدت الاضطرابات الأهلية في ليبيا إلى ورود أعداد متزايدة من الأسلحة، تشمل نظم الدفاع الجوي المحمولة، إلى السوق^(٥١) على الرغم من أن الفريق لم يتلق سوى تقرير واحد عن قذيفة أطلقت على طائرة هليكوبتر جزائرية. وخلال الفترة من تموز/يوليه ٢٠١١ إلى شباط/فبراير ٢٠١٢ استولت السلطات الجزائرية على مئات الأسلحة الصغيرة، وآلاف الطلقات من الذخائر، وأكثر من نصف طن من المتفجرات ومواد أخرى مثل معدات الاتصالات. ويعتقد أن بعض هذه الأسلحة كانت موجهة إلى مختار بلمختار (QI.B.136.03). ومن الأمور التي تثير القلق أيضاً أمن المواد النووية والكيميائية في ليبيا، التي اجتذبت بالفعل اهتمام الوكالات الدولية المتخصصة والدول الأعضاء.

٦١ - أما بالنسبة لنظم الأسلحة المتقدمة، فقد صادرت السلطات في شباط/فبراير ٢٠١٢ عشرات القذائف المضادة للطائرات بالقرب من الحدود بين الجزائر وليبيا؛ وصودرت قذائف مماثلة في تشاد والنيجر، وفي قرابة نهاية عام ٢٠١١، استولت السلطات على حوالي ٢٠٠ قذيفة مضادة للدبابات، على الحدود بين الجزائر وليبيا أيضاً. ومن المحتمل أنه توجد قذائف كثيرة خارج سيطرة الدولة. وفي حزيران/يونيه ٢٠١١، اعترضت قوات الأمن في النيجر قافلة متجهة إلى شمال مالي تحمل كمية ٦٤٠ كيلو غراماً من مادة سيمتكس قادمة من ليبيا ومتجهة إلى تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي.

٣ - شبه الجزيرة العربية والقرن الأفريقي والشرق الأوسط

٦٢ - في اليمن، لم يجد تنظيم القاعدة في جزيرة العرب صعوبة في العثور على الأسلحة في بلد تغمره الأسلحة الصغيرة. وفي الاضطرابات الأهلية خلال عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢، تمكن

(٥٠) على الرغم من المحاولة المبلغ عنها التي تشمل حسن محمد أبو بكر قايد، الملقب بأبي يحيى اللبي (QI.Q.297.11)، وآخرين في شباط/فبراير ٢٠١١ لتحويل الانتباه إلى أفغانستان.

(٥١) اعترضت تشاد قذيفتين من طراز SA-7 من ليبيا في منطقة تيبستي فيها، واستولت النيجر على عدد أكبر منها. ولم تتمكن السلطات من التأكد من وجهة القذائف لكن عمليات الضبط تؤكد على توافرها في المنطقة، حيث تنشط القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي.

التنظيم من الاستيلاء على أسلحة ثقيلة، بل حتى دبابات، على الرغم من أن قيمتها محدودة في التراع المحلي. كما شوهدت نتائج الأزمة الليبية في القرن الأفريقي، لكن على العكس من ذلك، أفادت عدة دول بأن تدفق الأسلحة من ليبيا إلى الصومال من خلال إريتريا انخفض بصورة كبيرة بعد انهيار النظام الليبي السابق. إلا أن حركة الشباب ادعت في آذار/مارس ٢٠١٢ أنها أطلقت قذائف أرض جو على طائرة هليكوبتر عسكرية في منطقة شايبيل السفلى^(٥٢)، وعلى الرغم من النكسات التي أصيبت بها، فقد تمكنت من الاحتفاظ بجيش غير نظامي في الميدان لأكثر من ست سنوات. كما وجهت الدول الأعضاء في المنطقة الانتباه إلى سيطرة حركة الشباب على الموانئ والمطارات واستخدامها لانتهاك الحظر المفروض على الأسلحة.

٤ - جنوب شرق آسيا

٦٣ - على العكس من ذلك، واصلت الدول في جنوب شرق آسيا تنفيذ أساليب فعالة متزايدة لمنع وصول الأسلحة والعتاد والتدريب والمجندين إلى تنظيم القاعدة وشركائها. وقد حققت ذلك جزئياً عن طريق تعزيز الصكوك القانونية وضمان تنفيذها.

باء - مجالات إدخال تحسينات تقنية على تدبير حظر توريد الأسلحة

٦٤ - تظهر هذه الدراسة الاستقصائية الإقليمية أن التنفيذ الفعال لحظر توريد الأسلحة يعتمد على وجود حكومة فعالة وتوافر الإرادة السياسية للسيطرة على طرق انتقال الأسلحة والعتاد والمساعدة التقنية العسكرية أو التدريب. إن وضع وتنفيذ تدابير رقابة دولية لتنظيم تجارة الأسلحة القانونية^(٥٣) وغير القانونية^(٥٤) يكون لديها القدرة على تعزيز تنفيذ الحظر المفروض على الأسلحة، خاصة إذا أخذ في الاعتبار الحظر الذي فرضه مجلس الأمن في صياغة هذه المعاهدات وآليات تنفيذها^(٥٥). إلا أنه لا يشار عادة إلى الصكوك الدولية المتعلقة بنظم

(٥٢) البيان "حركة المجاهدين الشباب - استهداف طائرة هليكوبتر عسكرية باستخدام قذيفة أرض جو (الأحد، ١٢ ربيع الآخر ١٤٣٣)", الصادر في ٦ آذار/مارس ٢٠١٢.

(٥٣) على سبيل المثال، معاهدة تجارة الأسلحة (متاح على الموقع: www.un.org/disarmament/convarms/ArmsTradeTreaty).

(٥٤) على سبيل المثال، بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والانتجار هما بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة ٢٥٥/٥٥، المرفق) (متاح على الموقع: www.unodc.org/pdf/crime/a_res_55/255a.pdf).

(٥٥) بموجب المادة ٤٨ من ميثاق الأمم المتحدة، يتعين على الدول الأعضاء مراعاة القرارات الإلزامية التي يتخذها المجلس، ليس فقط على نحو مباشر بل كذلك من خلال عملها في الوكالات الدولية المعنية التي هي أعضاء فيها.

الجزءات التي فرضها مجلس الأمن، على الرغم من التزامات الدول الأعضاء الامتثال لها. وفي رد فعل على توصيات الفريق السابقة للسعي لإجراء مزيد من التنسيق في هذا الصدد، أعربت الدول الأعضاء والمنظمات الدولية عن شواغل تتراوح بين الحساسيات السياسية إلى مخاوف تتعلق بوجود تكلفة إضافية لتنفيذ العمل. إلا أن مجلس الأمن عزم على تعزيز هذا التنسيق^(٥٦).

٦٥ - وفي حالات قليلة، شجع الحظر على توريد الأسلحة الدول الأعضاء على اعتماد قوانين وأنظمة وطنية تتضمن تدبير الجزاءات، أو أنها أقرتها بتنقيح الأنظمة القائمة، على الرغم من أن الفريق وجد أن هذا هو الاستثناء، لا القاعدة. وحيث توجد قوانين ويتم تطبيقها على نحو فعال، لجأت الأطراف المدرجة في القائمة إلى استخدام السلع المدنية ذات الاستخدام المزدوج لإنتاج متفجرات بدائية الصنع. وكان الفريق قد قيّم سابقاً سبل استهداف مواد السلائف هذه^(٥٧)، إلا أنه يبدو أن ذلك ليس ممكناً بسبب توافرها على نطاق واسع وأهميتها بالنسبة للمجتمعات الحديثة. بالاختصار، لعل التحسن التقني لتدبير حظر توريد الأسلحة قد وصل إلى حدوده.

جيم - تحسين الالتزام السياسي بالتنفيذ

٦٦ - في حين أنه لا توجد دولة عضو تسمح بمحض إرادتها بأن يحصل تنظيم القاعدة على الأسلحة وأن يدير معسكرات التدريب بحرية فيها، فإن الأولوية التي تعطى لكفالة عدم حدوث ذلك تباين. إذ تفتقر العديد من الدول إلى الموارد، أو تواجه متطلبات تنافسية، أو تعتبر أن التهديد محدود، أو أنها متورطة في نزاعات إقليمية، أو أنها تنطلق إلى جيرانها لبدل المزيد. وترحب اللجنة بتلقي طلبات من الدول لتقديم المساعدة^(٥٨)، لكن المشكلة أكبر من ذلك. وسيتم تنفيذ الحظر المفروض على الأسلحة الموجه ضد تنظيم القاعدة على أفضل نحو لو كان يشكل جزءاً من جهد شامل وعالمي للحد من تدفق الأسلحة. وقد سعت الدول بشكل عام إلى إدارة تجارة السلاح بنفسها، وفي حالات قليلة فقط طلبت الدول الأعضاء في اتصالاتها مع الفريق من مجلس الأمن كفالة أن تحسن حكومات أخرى مدى امتثالها لنظام الجزاءات. وبصورة عامة، في المناطق التي تكون فيها المشكلة طويلة الأمد وعميقة الجذور، فإن المفهوم بعدم إمكانية عمل الكثير قد قوّض قيمة الحظر المفروض على الأسلحة.

(٥٦) انظر قرار مجلس الأمن ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، الفقرة ٢٣. بموجب القرار ١٩٨٩ (٢٠١١)، المرفق الأول، الفقرة (ن)، كلف الفريق كذلك بالعمل مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية لتعزيز الوعي والامتثال للتدابير.

(٥٧) في تقريرها الثامن (S/2008/324)، الفقرة ٧٥.

(٥٨) انظر القرار ١٩٨٩ (٢٠١١)، المرفق الأول، الفقرة (ن).

٦٧ - سيسعى تنظيم القاعدة وفروعه المدرجة في القائمة إلى شن هجمات في جميع الأماكن التي يمكنها ذلك وبأي الطرق المتاحة، وعلى الرغم من الصعوبات في مجال الإنفاذ، فإن الدول تحتاج إلى وضع قوانين قوية وكافية لتجعل القيام بذلك أمراً بالغ الصعوبة. إن الحظر المفروض على الأسلحة مقياس واسع المدى قد تجدد الدول أنه يستحيل عليها تنفيذه تماماً، لكن محاولة تنفيذه يشكل أساساً قانونياً مفيداً، وهدفاً يجب بلوغه. لذلك يقترح الفريق العمل مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، والمنظمات الإقليمية والوكالات المتخصصة لزيادة وعي الدول الأعضاء بشأن الحظر المفروض على الأسلحة وتحديد السبل لتحسين مستويات الامتثال.

دال - الإنترنت

٦٨ - في حين تعتبر الدول الأعضاء أن الحرب الإلكترونية تهديد جديد لقدراتها الدفاعية التقليدية، فهي ترى كذلك أن الإرهاب الإلكتروني مشكلة متزايدة من أجل المستقبل. ويغطي الحظر المفروض على الأسلحة هذا النشاط، سواء من حيث استخدام شبكة الإنترنت لتوفير التدريب، أو استخدامها كوسيلة من وسائل الهجوم. وقد وافقت اللجنة بالفعل على التوصية التي أصدرها الفريق^(٥٩) لتحديد أن قدرات القيادة والتحكم والاتصالات للأطراف المدرجة في القائمة تندرج ضمن أهداف الحظر على الأسلحة^(٦٠)، وأنها مستعدة لتلقي مزيد من الاقتراحات. إلا أنه من المرجح، أن الجدال حول استخدام الإرهابيين لشبكة الإنترنت سيدور حول الضوابط المناسبة لشبكة الإنترنت على نطاق أوسع.

سابعاً - أنشطة فريق الرصد

ألف - الزيارات

٦٩ - زار الفريق ٢١ دولة من الدول الأعضاء في الفترة بين شباط/فبراير ٢٠١١ وآذار/مارس ٢٠١٢. وقام بثلاث من هذه الرحلات بالاشتراك مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وبذلك يبلغ العدد الإجمالي للزيارات المشتركة ١٩ زيارة. وبتشجيع من اللجنة، علق الفريق أهمية كبيرة على عمله مباشرة مع السلطات الوطنية، لا سيما بعد أن قرر مجلس الأمن، في الفقرة ٥١ من قراره ١٩٨٩ (٢٠١١)، أن تتولى اللجنة تيسير بناء القدرات من أجل تعزيز تنفيذ التدابير، بناء على طلب من الدول الأعضاء.

(٥٩) انظر على سبيل المثال التقرير الثامن (S/2008/324)، الفقرة ٨٣.

(٦٠) في S/2008/408، الفقرة ٢٢.

باء - المنظمات الدولية والإقليمية

٧٠ - شارك الفريق في حلقتي عمل نظمتها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بشأن التعاون مع المنظمات الدولية وفي حلقات عمل واجتماعات أخرى نظمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، والهيئات الإقليمية المناظرة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية والإنتربول. وشارك الفريق بصفة مدرب في ثلاث دورات تدريبية نظمتها الإنتربول بشأن الإخطارات الخاصة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لمساعدة المسؤولين على فهمها بشكل أفضل وبالتالي تحسين تنفيذ الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة. وشارك ٣٤ بلدا في هذه الدورات التدريبية حتى الآن، من جنوب وجنوب شرق آسيا، وأمريكا اللاتينية، وأوروبا. ومن المقرر عقد دورات في المستقبل لمناطق أخرى. وحضر الفريق أيضا الجمعية العامة لمنظمة الإنتربول المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ في هانوي ووافق على العمل مع الإنتربول لرفع مستوى الوعي بالإخطارات الخاصة داخل دوائر إنفاذ القانون وخارجها.

جيم - الاجتماعات الإقليمية مع أجهزة المخابرات والأمن

٧١ - في نيسان/أبريل ٢٠١١، عقد الفريق اجتماعه التاسع لرؤساء ونواب رؤساء أجهزة المخابرات والأمن من الإمارات العربية المتحدة وباكستان وتونس والجزائر والمغرب والمملكة العربية السعودية^(٦١). وفي أيار/مايو ٢٠١١، عقد الفريق اجتماعه الثالث بشأن جنوب شرق آسيا مع أجهزة الأمن في كل من إندونيسيا وتايلند وسنغافورة والفلبين وماليزيا. وأثار كلا الاجتماعين مناقشات مفيدة للتهديدات التي تمثلها الأطراف المدرجة أسماؤها في القائمة وسبل زيادة أثر نظام الجزاءات.

دال - التعاون مع لجان مجلس الأمن الأخرى

٧٢ - يواصل الفريق إجراء اتصالات متكررة مع المديرية التنفيذية والخبراء الذين يقدمون الدعم للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). كما أقام صلات مع أفرقة الخبراء المعينة لمساعدة اللجان الأخرى المعنية بالجزاءات على النظر في ما يوجد بينها من قواسم مشتركة يمكن استغلالها. ويواصل الفريق تنسيق خططه للسفر مع المديرية التنفيذية وتبادل المعلومات قبل الرحلات التي يقوم بها كل منهما وبعدها.

(٦١) حالت الأحداث دون حضور ليبيا واليمن.

٧٣ - ويواصل الفريق تنفيذ الاستراتيجية المشتركة التي وضعها مع المديرية التنفيذية وفريق الخبراء التابع للجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والتي وافقت عليها اللجان الثلاث، لمساعدة الدول التي يتعين عليها تقديم تقارير لمجلس الأمن. وينصب التركيز على اتباع نهج مشترك على الصعيد دون الإقليمي أو الإقليمي، يبدأ من أفغانستان ولكنه يتوسع ليشمل أفريقيا والشرق الأوسط ومنطقة البحر الكاريبي. واتفقت الأفرقة الثلاثة الآن على وضع استراتيجية ثانية مشتركة للعمل مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية بطريقة شاملة. ولاحظت اللجان الثلاث كلها هذه المبادرة وتعترم أفرقة الخبراء الثلاثة إعداد ورقة مشتركة عن الطرائق.

هاء - فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب

٧٤ - واصل الفريق أداء دور فعال في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، ضمن الأفرقة العاملة وفي إطار فرادى المشاريع. وأصدر الفريق العامل المعني بمكافحة استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية، الذي يشارك الفريق في رئاسته، تقريراً يتضمن خلاصة للقضايا القانونية والتقنية^(٦٢)، يكمل دورة عمله المتعلقة بالجوانب القانونية والفنية لمكافحة استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية وجوانبها المتعلقة بالخطاب المناهض للإرهاب.

٧٥ - وأسفرت جهود فرقة العمل المتعلقة بمكافحة الانحذاب إلى الإرهاب إلى القيام رسمياً بإنشاء فريق العمل المعني بالحوار والتفاهم ومكافحة الانحذاب إلى الإرهاب، وسيؤدي فريق الرصد دوراً مركزياً في أنشطة الفريق العامل. وتأمل المديرية التنفيذية أن تواصل تنفيذ مشروعها الوثائقي، الذي شهد في عام ٢٠١١ صدور الفيلم المعنون فرصة ثانية، الذي يصور حياة إرهابي سعودي سابق انصرف عن العنف بمساعدة من البرنامج الحكومي لإعادة التأهيل^(٦٣). وأطلق الفيلم الوثائقي الذي أنتج في شراكة مع إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة والحكومة السعودية في عرض نُظِم في أيلول/سبتمبر ٢٠١١. وواصل الفريق تيسير دراسة تجريبها الفرقة العاملة لبرامج إعادة التأهيل التي تمولها حكومة النرويج^(٦٤).

٧٦ - كما أن الفريق عضو في الأفرقة العاملة التي تشمل نشاطاتها حقوق الإنسان وإدارة الحدود وتمويل الإرهاب.

(٦٢) متاح في الموقع الشبكي التالي:

www.un.org/en/terrorism/ctif/pdfs/WG_Compndium-Legal_and_Technical_Aspects_2011.pdf

(٦٣) متاحة في الموقع الشبكي التالي: www.un.org/en/terrorism/ctif/documentaries.shtml

(٦٤) يشمل حتى الآن الأردن وأستراليا وبنغلاديش وتركيا والجزائر وسنغافورة والسودان والكويت وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية وموريتانيا واليمن.

ثامنا - مسائل أخرى

٧٧ - يحتفظ الموقع الشبكي بكمية متزايدة من المعلومات لمساعدة الدول الأعضاء على فهم التدابير الجزائية وتنفيذها. وقدم الفريق إلى اللجنة مجموعة معلومات محدثة تأخذ بعين الاعتبار جميع التغييرات المقررة بموجب القرار ١٩٨٩ (٢٠١١) يتوقع أن تكون متاحة في الموقع الشبكي في الوقت المناسب بجميع اللغات الرسمية.

الدعاوى القضائية المتعلقة بالأفراد المدرجين في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة الاتحاد الأوروبي

- ١ - قدمت المفوضية الأوروبية طلب استئناف بالاشتراك مع دولة عضو في الاتحاد الأوروبي ضد القرار المتعلق بياسين عبد الله عز الدين قاضي (QI.Q.22.01) الذي اتخذته المحكمة العامة للاتحاد الأوروبي في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، الذي أمر بإبطال الجزاءات المفروضة على قاضي، إثر اعتماد معيار للاستعراض القضائي "الكامل والدقيق"^(أ). ورأت المحكمة أن سلطات الاتحاد الأوروبي لم تتح لقاضي الاطلاع على أدلة إدانته ولم تتناول "أدلة البراءة" التي قدمها^(ب). وانتقدت اعتماد الاتحاد الأوروبي لموجز أسباب الإدراج في القائمة الصادر عن لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان في جملته، وهو الموجز الذي اعتبرت أنه يتضمن ادعاءات عامة وغير مدعومة بأدلة وغامضة وغير مفصلة، مما حال دون تمكين قاضي من "تقديم طعن فعال ضد الادعاءات الموجهة إليه"^(ج). وخلصت المحكمة إلى أن الحقوق الأساسية لقاضي، ومنها حقه في الدفاع عن نفسه، وحقه في استعراض قضائي فعال، وحقه في الملكية، قد انتهكت. وما زال الاستئناف معروضا على المحكمة.
- ٢ - وأوقفت المحكمة العامة للاتحاد الأوروبي إجراءات الدعوى التي رفعها سعد راشد محمد الفقيه (QI.A.181.04) وحركة الإصلاح في الجزيرة العربية (QE.M.120.05)^(د) ريثما يصدر الحكم النهائي لمحكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي في قضية قاضي^(هـ). وبالمثل، أوقفت المحكمة العامة الدعوى التي رفعتها وكالة سنابل الغوثية المحدودة (QE.S.124.06) من بين دعاوى أخرى، في انتظار صدور هذا الحكم^(و).

(أ) الحكم الصادر عن المحكمة العامة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ (الدائرة السابعة)، القضية T-85/09، *Kadi v. Commission*، قاضي ضد المفوضية، (متاح في الموقع الشبكي التالي: <http://curia.europa.eu>)، الفقرة ١٥١.

(ب) *Kadi v. Commission*، الفقرة ١٧٨.

(ج) *Kadi v. Commission*، الفقرة ١٧٤.

(د) *Al-Faqih and MIRA v. Council and Commission*, Case T-322/09 (متاح على <http://curia.europa.eu>).

(هـ) *Commission v. Kadi* Case C-584/10 P (Joined Cases C-584/10 P, C-593/10 P, C-595/10 P) (متاحة في الموقع <http://curia.europa.eu>).

(و) *Al-Faqih and Others v. Commission*, Case T-134/11، (متاحة في الموقع <http://curia.europa.eu>).

باكستان

٣ - ما زالت القضية التي رفعتها شركة الرشيد الاستثمارية (Al Rashid Trust) (Q.E.A.5.01) معروضة على المحكمة العليا لباكستان، رهنا بطعن قدمته الحكومة ضد حكم صدر في غير صالحها عام ٢٠٠٣^(ن). وأما الطعن المماثل الذي قدمته مؤسسة الأخطار الاستثمارية الدولية (Al-Akhtar Trust International) (Q.E.A.121.05)، فلا يزال معروضا على محكمة ابتدائية.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

٤ - تدافع المملكة المتحدة حاليا طعنا لمراجعة قضائية ضد اتخاذها قراراً بموجب نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة يتعلق بإدراج اسم هاني السيد السباعي يوسف (QIA.198.05) الذي يقيم في المملكة المتحدة^(ح).

الولايات المتحدة الأمريكية

٥ - في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أصدرت محكمة استئناف الدائرة التاسعة بالولايات المتحدة قراراً بدعم إدراج اسم مؤسسة الحرمين (الولايات المتحدة الأمريكية) (QE.A.117.04) من حيث الأسس الموضوعية وترى أنه، لئن كانت بعض جوانب العملية المتاحة للمؤسسة قد انتهكت حقها بموجب التعديل الخامس في مراعاة الأصول القانونية، فإن هذه الانتهاكات تشكل خطئاً غير ضار^(ط). غير أن الدائرة التاسعة خلصت فعلاً إلى أن عدم الحصول على إذن قضائي قبل إدراج الاسم في القائمة يشكل انتهاكاً للتعديل الرابع وأعادت القضية إلى المحكمة المحلية لتنظر في سبل الانتصاف المناسبة، إن وجدت. وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، قدمت الحكومة التماساً إلى الدائرة التاسعة لإعادة النظر في القضية. وفي ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، رفضت الدائرة التاسعة التماس إعادة النظر في القضية وعدلت رأيها لتوضيح ما ينص عليه التعديل الرابع.

(ز) معلومات قدمتها باكستان.

(ح) معلومات قدمتها المملكة المتحدة.

(ط) *Al Haramain Islamic v. U.S. Department of Treasury No. 10-35032 (September 23 2011)* (متاحة في الموقع www.ca9.uscourts.gov/datastore/opinions/2011/09/23/10-35032.pdf).

٦ - وفي ١٩ آذار/مارس ٢٠١٢، رأت محكمة الولايات المتحدة الابتدائية لمقاطعة كولومبيا أن إدراج اسم ياسين قاضي (QI.Q.22.01) "مدعوم تماما". بمواد سرية وغير سرية تثبت جملة أمور منها تقديمه الدعم لأشخاص مرتبطين بتنظيم القاعدة وما يتصل به من جماعات وأنشطة. ورأت المحكمة أن قاضي قدم الدعم لشخصيات بارزة في تنظيم القاعدة من بينهم وائل جليدان (QI.I.79.02)، بفوائد وأموال تزيد عن مليون دولار. ورفضت المحكمة أيضا مطالبات قاضي الدستورية^(ي).

القضايا المذكورة في التقرير الحادي عشر للفريق (S/2011/245) والمتعلقة بأفراد سحبت اللجنة أسماءهم من القائمة^(ك)

كندا

٧ - في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠^(ل)، رفع أبو سفيان عبد الرازق دعوى إلى المحكمة الفيدرالية في أوتاوا للطعن في تنفيذ كندا الجزاءات ضده^(م). وبعد شطب اسمه من القائمة، تخلى عبد الرازق عن مطالباته الدستورية ولكن ما زالت مطالباته بالتعويض معروضة على المحكمة.

الاتحاد الأوروبي

٨ - أوقفت المحكمة العامة للاتحاد الأوروبي الدعوى التي رفعها عبد الرحمان الفقيه وجمعه عبد ربه وطاهر ناصوف ووكالة سنابل الغوثية^(ن) في انتظار صدور الحكم النهائي لمحكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي في قضية قاضي^(س).

(ي) *Kadi v. Geithner*, No. 09-0108, memorandum opinion (District Court for the District of Columbia, 19 March 2012) (متاح في الموقع <http://docs.justia.com/cases/federal/district-courts/district-of-columbia/dcdce/1:2009cv00108/134774/56/0.pdf?1332242198>).

(ك) قضايا مدرجة توخيا للكمال. لن ترد هذه القضايا في التقارير المقبلة.

(ل) انظر النشرة الصحفية المؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ (متاحة في الموقع الشبكي التالي www.un.org/News/Press/docs//2011/sc10468.doc.htm).

(م) *Abdelrazik et al v. Attorney-General of Canada* (T-889-10)؛ معلومات قدمتها كندا.

٩ - ورفضت المحكمة القضيتين اللتين رفعهما الشريف الأوسطى^(ن) ومفتاح محمد المبروك^(س) في أيلول/سبتمبر ٢٠١١. وتم سحب الدعوى التي أقامها شفيق بن محمد بن محمد العيادي^(ع) وعبد الباسط عبد الرحيم^(ف) من سجل المحكمة في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠١٢، على التوالي. وأسقطت قضية فرج فرج حسين السعيدى^(ص) من سجل المحكمة في حزيران/يونيه ٢٠١١ عقب وفاة مقدم الطلب.

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

١٠ - ما زالت القضية التي رفعها يوسف مصطفى ندى عبادة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان معروضة على الدائرة الكبرى. وفيما يتعلق بإدراج اسمه في قائمة تنظيم القاعدة وحرارة طالبان، يدعي انتهاكات لجملة أحكام منها المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة)^(ق).

المملكة المتحدة

١١ - قدم كل من عبد الباقي محمد خالد ومفتاح محمد المبروك وعبد الباسط عبد الرحيم، الذين يقيمون جميعهم في المملكة المتحدة، طعنا للمراجعة القضائية ضد قرار المملكة فيما يتعلق بإدراج أسمائهم في القائمة بموجب نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة^(ر).

-
- (ن) *Elosta v. Council and Commission*, Case T-102/09 (متاحة في الموقع <http://curia.europa.eu>).
- (س) *Maftah v. Council and Commission*, Case T-101/09 (متاحة في الموقع <http://curia.europa.eu>).
- (ع) *Ayadi v. Commission*, Case T-527/09 (متاحة في الموقع <http://curia.europa.eu>).
- (ف) *Abdulrahim v. Council and Commission*, Case T127/09 (متاحة في الموقع <http://curia.europa.eu>).
- (ص) *Al Saadi v. Commission*, Case T4/10 (متاحة في الموقع <http://curia.europa.eu>).
- (ق) *Nada v. Switzerland* (No. 10593/08) (متاحة في الموقع www.echr.coe.int).
- (ر) معلومات قدمتها المملكة المتحدة.